

شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني - 23 - الشيخ محمد محمود

الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على افضل المرسلين خاتم النبيين وعلى الله واصحابه اجمعين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. نبدأ بعون الله تعالى وتوفيقه الدرس الثاني والثلاثين. من التعليق على - 00:00:00

رسالي الامام ابن ابي زيد القيرواني رحمه الله تعالى. وقد وصلنا الى قوله باب في الماشية اي هذا مدخل ندخل منه للحديث عن زكاة الانعام مراد بالماشية هنا الانعام وهي الإبل والبقر والغنم. فهذه تتعلق الزكاة - 00:00:20

اذا كان الانسان يملكها على وجه الكنية لا على وجه الاتجار فان كان الانسان يتجر فيها فانها تكون من عروض التجارة حينئذ كجميع البضائع التي يبيعها الانسان قال وزكاة الإبل والبقر والغنم فريضة اي واجبة. ولا زكاة من الإبل هي اقل من خمس زوج - 00:00:50
الذود في الاصل ما بين الثالث الى العشرة من الإبل. وقد حدد الشارع نصاب الاول من بخمس. فقال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ليس فيما دون خمس زوج من الإبل صدقة - 00:01:24

ليس فيما دون خمس زوج اي ما كان اقل من خمس من الإبل لا زكاة فيه. من يملك ناقة او ناقة وثلاثة واربعا لا زكاة عليه. فاذا ملك خمس من الإبل فانه قد حصل عنده نصاب - 00:01:44

اذا حال الحال على هذه الخمس فانه يدفع شاة في وجه من وجوه الزكاة قال ولا زكاة من الإبل في اقل من خمس دود. وهي خمس من الإبل. فيها شاة جدعة. او زنية من - 00:02:04

لجل غنم اهل ذلك البلد. جل غنم البلد اذا كان ضأنا دفعت من الضأن. واذا كان معزا دفعت من الماس. قال من ضأن او الى تسع يعني انه يدفع شاة واحدة اذا ملك خمسة من الإبل - 00:02:24

وكذا اذا ملك ستا او سبعا او ثمنا او تسع. ففي كل ذلك يدفع شاة واحدة. ففي العشر ثم في العشر شاة. اذا وصلت ابله الى عشر وحال عليه الحال. فانه يدفع حينئذ شاتين. الى - 00:02:54

اربعة عشر يعني ان ما بين العشر والخمسة عشر هو وقص لا تجب لا يجب فيه الشيء. فمن ملك ثلاثة عشرة ناقة او اربعة عشرة ناقة انه انما يدفع شاتين فقط. ثم في خمسة عشر ثلاث اشياء. اذا ملك من الإبل - 00:03:24

خمسة عشر دفع ثلاثة شياد. ولا يزال يدفعها حتى تكمل عنده عشرين اذا كملت عنده عشرون دفع الشاة الرابعة. قال الى عشرة فإذا كانت عشرين فأربع شياد. الى اربع وعشرين. ثم في خمس وعشرين - 00:03:54

تتحول الفريضة من الغنم الى الإبل. ما لك خمس او عشر او خمسة عشر او عشرين من الإبل يدفع زكاته من الغنم. فاذا ملك خمسا وعشرين بدأت الزكاة من الإبل حينئذ - 00:04:24

في دفع بنت مخاض. وهي بنت السنتين. فان لم تكن عنده دفع ابن لبون ذكر. ولا يزال دافعا لذلك الى ان ان تصل ابله الى خمس وثلاثين. فان كانت ستا وثلاثين فانه يدفع بنت لبون. انشى. وهي بنت ثلاث سنتين - 00:04:44

ولا يزال دافعا لبنت اللبناني حتى تصل ابله الى ست واربعين. فاذا وصلت ستا واربعين فانه يدفع حينئذ حقة. حقة وهي التي يصلح على ظهرها الحمل. يمكن ان يحمل على ظهرها المتع - 00:05:24

ويتمكن ايضا ان يطرقها الفحل. وهي بنت اربع سنتين ولا يزال دافعا لها حتى تصل ابله الى احدى وستين. فاذا وصلت احدى وستين

فانه يدفع حينئذ جدع. وهي بنت خمس سنين - 00:05:51

الابل ما جاوز منها اربعة وهو المسمى جدعا او جدعا. وهو حقا قبل ذلك يكون كما يكون قبل ذاك ابن ليمون. وقبل ذاك ابن مخاض.

هذا هو ترتيب لاسناني في الابل. فاول ما يدفع هو بنت المخاض تدفع عن خمس وعشرين. واخر ما يدفع من - 00:06:21

المفردة هو الجذعة تدفع عن احدى وستين. وما فوق احدى وستين لا تكون الفريضة فيه مفردة لابد من رأس او ثلاثة رؤوس بحسب

ما انت. قال وهي بنت خمس سنين الى خمس - 00:06:51

ثم في ست وسبعين تنتهي الفريضة المفردة ويبدأ دفع رأسين فيدفع بنت تيلب يدفع من تيلم. الى تسعين. ثم في احدى وستين يدفع

حقتين. الى عشرين ومئة. فماذا على ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت ليون. هذه هي فريضة الابل - 00:07:13

التي ثبتت في كتاب ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه الصدقة. وحديثها مخرج للبخاري. كما هو معلوم. ولا زكاة من البقر في اقل

من ثلاثين. البقر ليس فيه شيء في الصحيحين. لأن البقرة لم يكن من ملك العرب - 00:07:53

اهل جزيرة العرب لم يكونوا يملكون البقر. ولم يصح ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ملك البقرة ملك اقتناه. ملك الغنم وملك الابل

والخيول والحمير وحتى الدجاج ولكنه لم يصح ان النبي صلى الله عليه وسلم اقتنى بقرة. وقد صح عنه ذبح بعض - 00:08:23

والبقر في الهدي. ولكن انما اشتراه ليذبحه فقط. ولم يملكه ملك اقتناه واول ما ثبت في البقر هو زكاة بقر اهل اليمن لأن اهل اليمن

كان عندهم البقر بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذًا الى اليمن وجد عندهم البقر. افتاه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:53

بان يأخذ عن الثلاثين تبعًا وعن الأربعين مسنا. وجاؤوا معاذًا ما دون الثلاثين من البقر يريدونه ان يأخذ زكاته فقال ليس عندي فيه

شيء. حتى اسأل الله صلى الله عليه وسلم ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي قبل ان يقدم معاذ رضي الله تعالى عنه -

00:09:23

وزكاة البقر واجبة باجماع اهل العلم. ولا خلاف ايضا كذلك في الواجب فيها. فاول ما يشب فيها اذا بلغ البقر ثلاثين فانه يدفع عنه

عجل تبع. قال ولا زكاة من البقر في اقل من ثلاثين - 00:09:53

فاما بلغتها فيها تبع عجل جذع قد اوفى سنتين. ثم كذلك حتى لغة اربعين. فيكون فيها مسنة. وهي اكبر من التبييض بسنة ولا

تؤخذ الا انشى. يعني المسنة. وهي بنت اربع سنين - 00:10:13

ومما يقول ثلاث سنين واللي رجحه الشيخ هنا انها بنت اربع سنين وهي زنية فما زال فهي كل اربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبع. زكاة

البقرة هي ارکى هي اسهل الزكاة. لانه في الثلاثين الاولى يدفع اجرا تبع - 00:10:43

وفي الأربعين يدفع بعد ذلك مسنة. فما زاد على ذلك ففي كل ثلاثين منه حينئذ عجل تبع وفي كل اربعين مسنة. وهكذا. ففي كل

اربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبع ولا زكاة بالغنم حتى تبلغ اربعين - 00:11:03

شاة لكل النبي صلى الله عليه وسلم في اربعين شاة شاة. يا ملك الانسان شاة فانه تجب عليه الزكاة. وفيها شاة جذع او زنية الى

عشرين ومئة. يعني ان النصاب الثانية بدؤه هو مائة وواحد وعشرون - 00:11:33

وصاحبه يدفع شاتين. فاما بلغت احدى وعشرين ومئة فيها شاتان الى مائتي شاة فاذا زادت واحدة فيها ثلات شيات. اذا كانت الغنم

شاة ومئتين فانها تدفع فيها حينئذ ثلات فيها. ثم ما زاد على ذلك - 00:12:03

في كل مئة شهر. قال فاما بلغت اعداد عشرين ومئة فيها شاتان الى مائة فاذا زادت واحدة فيها ثلات شيات. الى ثلاثمائة فما زاد في

كل مائة شاة شاة. او في كل - 00:12:33

يا تيشة ولا زكاة في الاوقاص الواقع هو ما بين الفريضتين في النعم ما بين الفريضتين في النعم لا زكاة فيها. فمن ملك مائة من

الغنم انما تجب عليه شاة واحدة. هذه - 00:12:53

ستون التي زادت على النصاب الاول لا زكاة فيها. وهذا امر تعبدى. ليس معقول المعنى لهذا قال العلماء ان الزكاة متعددة بين

المعقولية وبين التعبد. فكونها شرعت لسد خلة الفقير هذا معنى معقول. مفهوم واضح - 00:13:13

لكن اعتبار الاوقات في زكاة النعم هو من المسائل التعبدية التي ليست معللة. وينبني على كون الزكاة معقوله المعنى او ليست معقوله

المعنى ها مسألة النية لأن العبادة اذا كانت معقوله المعنى لم تفتقر الى نهاية. واذا - 00:13:43
كانت غير معقوله المعنى احتاجت الى نية. الصلاة مثلا عبادة غير معقوله المعنى نحن لا نفهم بعقولنا لماذا كانت الظهر اربع ركعات والمغرب ثلاث ركعات هذا عبادة امرنا الله سبحانه وتعالى بها ويجب علينا ان نتمثل. والامور التعبدية التي ليست معقوله المعنى تفتقر الى نية ولا تصح دونها - 00:14:13

وما كان معقول المعنى اي فيه مصلحة واضحة فانه اذا تحققت تلك المصلحة اجزأ ولو بدون نية. وذلك كقضاء الديون ورد الودائع والنفقة للأهل ونحو ذلك. ومن انزلته في العبادات طهارة الخبث. فانها معقوله المعنى. لأن - 00:14:43
الغرض منها هو ازالة الخبث عن الثياب او عن الجسد او عن المكان. فذلك لا تفتقر الى النية عند جمهور اهل العلم. لو ان كمثالا كان عندك ثوب نجس فوضعته فوق مشجب فجاء المطر وغسله - 00:15:13
فانه يكون قد ظهر. لأن طهارة الخبث لا تفتقر الى نية. بخلاف ما لو سمح الانسان في البحر وهو جند دون ان ينوي رفع الحدث فان الحدث لا يرتفع. لأن الغسل يفتقر - 00:15:33

طهارة الحدث فيها شایبة عبادة. لأن بعض صورها ليؤمر بالاغتسال حتى ولو كان قد اغتسل. قبل دقائق اذا اجنبت مثلا او نحو ذلك. فليس مجرد النظافة - 00:15:53
هو المقصود من طهارة الحدث. فكذلك زكاة هي شایبة عبادة وفيها شایبة معقولية. وذلك يشترطون فيها النية وان من دفع صدقة دون ان ينوي بها الزكاة لا تجزئه عن الزكاة - 00:16:13

قالوا لا زكاة في الاوقات وهي ما بين الفريضتين من كل الانعام. قل هو قصف خاص بالانعام كما قدمنا في هذه الدروس. لا وقص في زكاة الذهب والفضة. ولا في زكاة عروض التجارة. ولا في زكاة الحرش. اذا حصدت خمسة - 00:16:33
او سوق ونصف فانك ستعطي زكاة ذلك النصف الزائدة على خمسة افق. اذا ملكت واحدا وعشرين دينارا فانك تعطي الزكاة ذلك الدرهم الحادي والعشرين. واما النعم ففيه الوقز. تدفع عن اربعين شاة شاة - 00:16:53

فاما زادت غنمك فاصبحت ثمانين نفعت شاة واحدة. فاما زادت غنمك فاصبحت مائة دفعت شاة واحدة. وهكذا لا تزال تدفع شاة واحدة حتى تكون غنمك مئة واحدى وعشرون. قال وهي اي الاوقاص ما بين الفريضتين - 00:17:13
من كل الانعام. ويجمع الضأن والمعز في الزكاة. الغنم جنس واحد. الغنم صفة. الانعام الانعام ثلاثة اجناس وستة اصناف الغنم جنس وهو صن ثان. الماعز والضأن والبقر جنس واحد وهو صنفان. الحمر والجوامس. الجاموس معروف - 00:17:33
وليس هو البقرة المعروفة اصلا عند الناس. البقر العادي يقال له الحمر. هكذا. تسكين والابل صنفان ايضا. البخت والعرب. العرب هي الابل العربية. التي لها واحد والبخت اصلا كانوا يقولون ابل خرعساء. ولها سنانان. وتوجد الان في في ايران - 00:18:13
وفي اوروبا وفي بعض البلدان ابل لها سنامان ذروتان مع هذه تسمى البخت. وتجمع مع الابل العربية اتفاق كل ذلك جنس واحد. الابن صنفان على ما قد ذكر ائمة الفقه وهكذا البقرة - 00:18:43

وهكذا النوع المسمى بالغنم فهو صنفان. وذيه ينعم. هذه هي الانعام. وكل جنس منها صنفان وكل جنس يجمع ويزكي. فمن كانت عنده ثلاثون من الضأن وعشر من الماعز ذكي وما كانت عنده ثلاث من الابل العربية. وعندما اثنتان من البخت ذكي ايضا كذلك. وهكذا - 00:19:03

قالوا يجمع الضأن والمعز في الزكاة والجواميس والبقر. والبخت والعرب اطلق البقرة في مقابل الجواميس مع ان البقرة يشملهما معا ولكن اراد الجنس المشهورة الذي يعبر عنه بعض الفقهاء بالحمر. اسكان الميم ليست الحمر لان الحمر جمع حماية - 00:19:33
بسم الله. الحمر لا تزكي. قد ذكي. لا زكاة في عينها. لكن من كانت تجرح الحمير فانه ذكي طبعا لكن انسان تاجر يبيع الحمير ويشترطها فانه يزكي. بسم الله. التاجر يزكي كل - 00:20:03

التاجر يزكي كل شيء. واما الحيوانات التي تتعلق الزكاة بعينها فهي هذه الانواع الثلاثة فقط التي هي الابل والبقر والغنم. هذا مذهب جماهير اهل العلم وزاد الحنفية الخيل فشووفوا الزكاة في عينها ايضا كذلك. كيف نفرق بين الذي يكسب هذه الانعام - 00:20:23

الفرق واضحة جداً. من يقتني مثلاً الغنم لكي يشرب لبنها ويأكل لحمها. وأما بيع منها ما شاء ولكنه يقتنيهاقصد الغرض الأساسي
عنه هو القنية والانتفاع. هذا صاحب - 00:20:53

وانا مين تجب عليه الزكاة الغنم؟ اما التاجر في السوق الذي يشتري اليوم مائة شاة ويباعها غداً ويشتري ويباع هذا تاجر فزاته هي
زكاة الذهب والفضة. وليس زكاة النعم. يدفع اثنين فاصل خمسة بالمائة. من زمن هذه الغنم - 00:21:13

او من زمن هذه البعل. ولا يتشرط فيها عدد معين. قد يكون مثلاً لا يملك اليوم من الغنم الالذان ولكن هذه الثلاثين زمنها هو باعتبار
الذهب والفضة بيصاب فيزيكي لانه لا يذكرها على اساس انها غنم. يذكرها على انها عروض تجارية. مفهوم - 00:21:35

بسم الله تجار المواشي معروفيين يعني والناس ايضاً الذين يقتنون الغنم كنية وغرضهم الأساسي هو التملك والانتفاع والبيئة بالنسبة
لهم قد يقع ولكنه ليس هو الغرض الاصلي معروف ايضاً وكل خليطين فانهما يتراidan بينهما بالسوية - 00:22:01

زكاة الخلطة آآ عند شمول اهل العلم مختصة بالانعام وهناك فرق بين الخليطين والشريكين. الشريكان هما اللذان لا يتميز مال احد
حجي ما عن الآخر. والخليطان هما اللذان يتميز مال كل واحد منهمما عن الآخر. مثلاً اذا اخذت انا الف دينار وانت - 00:22:41

دينار، واشترينا غنماً فتحن شركاء او خلطاء. شركاء. لانه لا يمكن ان اقول لنا انا هذه الشاة لي لانها ليست لي هذه على النصف بينها.
اما اذا كانت عندي غنم وعندي غنم وجئت بغم فجمعتها - 00:23:11

مع غنمك واجدرنا راعياً واحداً فتحن حينئذ خلطاء هناك فرق بين الخليطين وبين الشريكين. آآ الخلطة تلزم فيها الزكاة في جميع
الاموال على التساوي بحسب بحسب ما لكل آآ اقصد الشركة اذا كان الانسان شريكاً لآخر فانه ما تجب عليهم الزكاة - 00:23:31

سواء اشتراكاً في عروض التجارة او في الحيوان او في اي شيء يزيد على المال بحسب نصيب كل واحد منهمما اذا كان احد منهمما لا
يملك نصابة فانه لا يذكر ويذكر صاحبه. اما زكاة الخلطة فانها مختصة بالانعام - 00:24:04

اه بشرط ان يكون المال الذي خلق اه له راع واحد اه يبيت في مكان واحد يرعى في مكان واحد له فعل واحد ويسقى من ماء واحد.
هذه الشروط عند المالكية يتشرط حصول اغلبها لثلاثة منها - 00:24:24

فان حصلت كان هذا المال في حكم المال الواحد. مثلاً انا اخذت اربعين شاة واخذت انت اربعين شاة وجمعناها واشترينا راعياً واحداً
وكان غنمها تبعت في مكان واحد وترعى في مكان واحد واما املك اربعين وانت تملك اربعين. نعطي شاة واحدة. انت تملكنا - 00:24:51

نصابة وانا املك نصابة لكن نحن خليطان. الخلطة لها صور. احياناً تنقص الفريضة. واحياناً تزيد عنها واحياناً لا تؤثر. اذا هذا المثال اللي
ذكرته الان الخليطان نقصت عنه وما الفريضة صحيح؟ طيب اذا كنت انا املك مائة وانت تملك مائة وعشرون وجمعتها - 00:25:16

هنا سترزيد علينا الخلطة بأنه ما الذي يلزم في مائة سهل. من يلزم فيه عشرة في مائة وعشرون؟ ما الذي يلزم في مائتين وعشرون؟
ثلاث ايام اذا الخلطة في هذه الصورة تزيد على الخليطين القدر الذي كان لازماً لهم. مفهوم. واحياناً لا تؤثر - 00:25:46

اما مثلاً املك ستيين وانت تملك مثلاً آآ تقريراً آآ سبعين نفس الشيء سيدفع كل واحد منا شاة واحدة مفهوم؟ لأن الجميع مائة وثلاثين
مائة وثلاثين فيها فيها شاتان فقط واضح؟ اذا الخلطة - 00:26:10

احياناً ينتفع بها الخريطة. واحياناً اه تزيد عليهم الفريضة واحياناً لا تزيد ولا تنقص. فقد مثلنا هذه الامثلة الثلاث يتشرط في الخلطة
كما بينا الشروط التي ذكرنا اتفاً وايضاً ان لا تكون بقصد الفرار من الزكاة - 00:26:34

اذا كانت لقصد الفرار من الزكاة فانه يعامل حينئذ بينك وبينك قصدي عامر اني بنقط قصة مثلاً هذا عنده اربعين وهذا عنده اربعين
قالوا اذا اجتمعنا سيلزم كل واحد منا نصف شاة بدل من شاة كاملة فنجمعها. اذا فعل هذا لقصد الفرار من الزكاة عمل قصدهما - 00:26:54

وعلى كل واحد منهم ان يدفع لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين مفترق خشية الصدقة. ولا يفرق بين مجتمع خشية
الصدقة لأن التفرقة قد يزيد والجمع - 00:27:15

قد ينقص مفهوم وهكذا كلها قد يزيد وينقص قال اه ولا زكاة على من لم تبلغ اه وكل خريطين فانهما يتراidan بينهما بالسوية مثلاً

اذا كان لهذا اربعين ولهذا اربعين يدفع واحد منها شاة ويعوض له الآخر - 00:27:31

نصف الشاة التي تلزمه فيتعذر فيما بينهما بالسوية اذا وجدت شروط الخلطة المقبولة شرعا وهي لا تكون بنيته الفرار من الزكاة
وان تكون الغنم تجتمع في مبيت واحد وذراع واحد وهي في حكم الغنم - 00:27:55

واحدة مثلا وكذلك الإبل وكذلك البقر ولا زكاة على من لم تبلغ حصته عدد الزكاة. اذا كان احد الخليطين لا يملك نصابا الواجب هو آلة الزكاة تجب على من يبلغ ماله النصاب فقط - 00:28:16

قال عنده مئة وهذا عنده ثلاثة تلزم شاة واحدة لصاحب المائة. لأن صاحب الثلاثة لا يملك نصابا اصلا ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرقين خشية الصدقة هلا بجهة قلنا انه ان جمع المتفرق - 00:28:38

قد يكون اخف عليهما فلا ينبغي ان يجمع لقصد تخفيف الفريضة عنهمما كان يجمع صاحب الأربعين مش مع صاحب الأربعين الى صاحب الأربعين بقصد تخفيف الزكاة عنهمما لأن ثمانين تلزم فيها شاة واحدة - 00:28:58

وايضا اذا كانت غنمهما في مكان واحد وكانتا خليطتين فلا ينبغي ان يفرقا غنمهما خشية الصدقة هذا مثلا يملك مئة وعشرون وهذا يملك منهنا اذا يفرقانها كل واحد منها شاة واحدة. مفهوم؟ بما اذا جمعهاا متنين وعشرون فيها ثلاث ثياب. واضح؟ لا ينبغي ان يجمع بين متفرق خشية الصدقة ولا ان - 00:29:16

فرق بين مجتمع خشية الصدقة. اما اذا كانت الخلطة بقصد الترافق وليس بقصد الفرار من الزكاة وآآ كان الراعي واحد والمبيت والمرعى فانهما يعتبران كمالك واحد. ويلزمهما ما يملك ما يلزم المالك الواحد - 00:29:42

قال ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة وذلك اذا قرب الحول فاذا كان ينقص ادائهما اذا كان ينقص ادائهما افتراهما او باجتماعهما اخذ بما كان عليه قبل ذلك يعني انه اذا وقع - 00:30:07

قبل مجيء الساعي الذي سيأخذ الزكاة وقع افتراق خشية الصدقة عمل بنقض قصدهما واذا وقع اجتماع خشية الصدقة عومل ايضا كذلك بنقيض قصدهما لأن النهي يقتضي الفساد. والنبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين متفرق خشية الصدقة - 00:30:24
ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة اخذ بما كان عليه قبل ذلك ولا تؤخذ في الصدقة السخلة الصغيرة جدا التي وردت لتوها وتعد على رب الغنم تعد. نعم. اذا كانت السخلة - 00:30:44

اه السخلة تعد من بين العدد مثلا عنده تسع وثلاثون ولدت احدهن امس. فلما جاء الساعي وجد الغنم قد اصبحت اربعين لانها قد ولدت واحدة منها اليوم او بالامس فجهة سخلة صغيرة فهذه السخلة تعد ولكن لا تؤخذ نعم - 00:31:05

نعم؟ من غيري اعتقاد لا تؤخذ من الشر من الصخلة؟ السخلة لا تؤخذ يا نفس ولكنها تعد يكمل بها العدد مفهوم نعم وتعود على رب الغنم ولا تؤخذ العجاجير العجول الصغار لا تؤخذ في البقر ولا الفصلان ايضا في الإبل - 00:31:33

وتعد ولا يؤخذ تيس فحل المعز لا يؤخذ الشارع امر باخذ الوسط ما كانت الغنم تحتاجه التيس او كانت الإبل محتاجة له كالفحول. لا يؤخذ كذلك في الزكاة وآآ ايضا لا تؤخذ الصغار جدا - 00:31:51

ولا تؤخذ الهريمة ايضا كبيرة جدا. ولا الماخص الحامل لا تؤخذ وهذا من توسط الشارع انه ايضا كما انه لم يأخذ سخلة لم يأخذ ايضا الماخص. لان الماخص ستجد قريبا - 00:32:13

وهي غالبة بسبب حملها فلا تؤخذ ولا فحل الغنم لا يؤخذ. ولا شاة العلف الشاة التي يعلوها الناس او يسمونها لا تؤخذ ايضا كذلك. هناك بعض الشياه يكون مثلا مالكها يجهده على تسمينها بعرض يزيد مثلا ان يبيعها او ان - 00:32:27

لحمها مثل هذه الشياه لا تؤخذ في الزكاة. ينبغي ان يؤخذ الوسط ولا التي تربى ولدها التي تربى ولدها ايضا لا تؤخذ لانها اذا اخذت سيسريع ولدها بعدها ولا خيار اموال الناس - 00:32:55

اذن زكاة تؤخذ من الوسط هذا بالنسبة لما يلزم الانسان. اما اذا تطوع المالك بدفع الجيد فقد احسن. اذا مثلا تطوع احسن ما عنده فإنه يكون قد احسن ولا ينبغي له ان يدفع الرديء لأن الله تعالى قال ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون. ولستم باخذني الا - 00:33:16
تغمضوا فيه خبيث الاموال رذال الاموال الرذيلة تافهة لا ينبغي الانسان ان يدفعها بالصدقة ولذا تطوع باعطاء اجود ما عنده

فقد احسن واما الذي يلزمـه فهو الوسط - 00:33:56

قال ولا يؤخذ في ذلك عرض ولا ثمن. يعني ان زكاة الابل والبقر والغنم وكذلك ايضاً زكاة الحرت مذهب المالكية ومذهب جماهير اهل العلم انها لا تجزئ فيها النقود لا تجزئ فيها النقود. وان صاحب الغنم ينبغي ان يدفع من الغنم. وصاحب الابل ينبغي ان - 00:34:17 من الابل اذا كان قد بلغ ماله ان يدفع من الابل بـان جاوزت خمساً وعشرين. هذا هو مذهب السادة المالكية والشافعية والحنابلة. وهو مذهب جمهور اهل العلم. وخالف الحنفية في ذلك. لأنهم يرون - 00:34:48

بجانب المعقولة في الزكاة. وان المعنى المعقول في الزكاة هو سد خلتـي الفقير وان سد خلة الفقير كما يقع بالغنم يقع بالنقود بل قد تكون النقود اـنفع للفقير في بعض الاحيان - 00:35:08

من الغنم او من ان تعطيـه قمـحا من قمحك او تـمرـا من تـمرـك. وكان الامام البخاري رحمـه الله تعالى يـفتـي بمـثـلـ مـذـهـبـ الحـنـفـيـةـ. يـمـيلـ الى رأـيـ الحـنـفـيـةـ فيـ جـوـازـ دـفـعـ الزـكـاـةـ فـيـ الـقـيـمـةـ - 00:35:28

استدلـ لـذـكـ بـحـدـيـثـ غـيـرـ صـرـيـحـ بـالـبـابـ. وـهـوـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ وـلـكـنـ هـذـاـ صـرـيـحـ. وـهـوـ انـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـيـلـ لـهـ فـيـ شـأـنـ الصـدـقـةـ منـ العـبـاسـ وـابـنـ جـمـيـلـ وـخـالـدـ بـنـ الـوـلـيدـ. فـقـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـاـ يـنـقـمـ بـنـ - 00:35:48 جـمـيـلـ إـلـاـ أـنـ كـانـ فـقـيرـاـ وـاغـنـاهـ اللـهـ. إـمـاـ خـالـدـ فـاـنـكـمـ تـظـلـمـونـ خـالـدـاـ فـقـدـ اـحـتـبـسـ اـزـرـاعـهـ وـاعـتـدـهـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ. وـاـمـاـ عـبـاسـ فـهـيـ عـلـيـهـ محلـ الشـاهـدـ اـنـ الـبـخـارـيـ هـنـاـ يـرـىـ اـنـ السـلـاحـ الـذـيـ جـعـلـهـ خـالـدـ - 00:36:28

وـقـفـاـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ يـمـكـنـ اـنـ يـكـونـ قـائـمـاـ مـقـامـ الزـكـاـةـ الـتـيـ تـجـبـ عـلـيـهـ وـهـذـاـ وـهـوـ طـبـعـاـ زـكـاتـهـ يـوـمـئـذـ زـكـاـةـ لـانـهـ لـمـ يـكـنـ مـنـ اـهـلـ الحـرـثـ وـلـاـ اـهـلـ النـقـودـ. فـكـانـهـ دـفـعـ عـرـوـضاـ فـيـ - 00:36:58

اـهـ مـقـابـلـ الـفـرـيـضـةـ الـتـيـ لـزـمـتـهـ. وـالـحـدـيـثـ لـيـسـ صـرـيـحـاـ اـهـ فـيـ ذـكـ. لـيـسـ صـرـيـحـاـ فـيـ ذـكـ وـفـيـ نـقـاشـ لـاهـلـ الـعـلـمـ. مـعـرـوفـ آـ وـقـيـمـةـ الـزـكـاـةـ عـنـهـاـ تـكـفـيـ لـدـىـ الـاـمـامـ الـحـنـفـيـ. وـالـجـعـفـيـ هـوـ الـبـخـارـيـ. وـهـوـ الـنـبـيـ بـهـ يـقـولـ اـشـهـبـ مـنـ الـمـلـكـ. وـمـثـلـهـ لـلـعـتـقـيـ اـبـنـ الـقـاسـمـ يـنـسـبـ وـلـكـ الصـحـيـحـ - 00:37:19

اـيـ عـلـيـ بـنـ قـاسـمـ الـمـشـهـرـ عـنـ الـمـالـكـيـةـ عـدـ الـاجـزـاءـ وـهـوـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـةـ وـمـذـهـبـ الـحـنـابـلـةـ الـجـمـهـورـ عـلـىـ اـنـ الـزـكـاـةـ لـاـ تـدـفـعـ فـيـهـ الـقـيـمـةـ وـاـنـمـاـ تـؤـخـذـ زـكـاـةـ النـعـمـ مـنـ النـعـمـ وـزـكـاـةـ الـحـرـثـ مـنـ الـحـرـثـ - 00:37:49

قـالـ فـانـ اـجـبـهـ الـمـصـدـقـ اـيـ اـخـرـ الصـدـقـةـ عـلـىـ اـخـذـ الثـمـنـ فـيـ الـاـنـعـامـ وـغـيـرـهـاـ اـجـزـاهـ اـنـ شـاءـ اللـهـ. اـذـاـ اـجـبـهـ السـعـيـ عـلـىـ اـنـ يـدـفـعـ اـلـيـهـ نـقـودـاـ فـدـفـعـ اـلـيـهـ الـذـيـ اـسـتـظـهـرـهـ الشـيـخـ هـنـاـ هـوـ الـاجـزـاءـ. اـنـهـ تـجـزـىـ - 00:38:10 وـصـدـرـ بـمـذـهـبـ الـجـمـهـورـ وـهـوـ اـنـ قـالـ وـلـاـ يـؤـخـذـ فـيـ ذـكـ عـرـضـ وـلـاـ ثـمـنـ ثـمـ قـالـ وـلـاـ يـسـقـطـ الـدـيـنـ زـكـاـةـ حـبـ وـلـاـ تـمـرـ وـلـاـ مـاـشـيـةـ. الـدـيـنـ اـنـمـاـ يـسـقـطـ زـكـاـةـ الـعـيـنـ فـقـطـ - 00:38:38

لـاـ يـسـقـطـ زـكـاـةـ الـحـرـثـ اوـلـيـ الـمـاـشـيـةـ عـنـ الـمـالـكـيـةـ. وـقـدـ تـقـدـمـ بـعـضـهاـ بـابـ فـيـ زـكـاـةـ الـفـطـرـ. وـزـكـاـةـ الـفـطـرـ سـنـةـ وـاجـبـهـ فـرـضـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ كـلـ كـبـيرـ اوـ صـغـيرـ - 00:39:01 ذـكـرـ اوـ اـنـشـيـ حـرـ اوـ عـبـدـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ. قـوـلـهـ سـنـةـ وـاجـبـهـ اـهـ مـعـنـاهـ اـنـهـ فـرـيـضـةـ لـاـ يـقـصـدـ هـنـاـ اـنـهـ سـنـةـ. هـذـاـ اـلـاـصـطـلـاحـ تـقـدـمـ اـنـ الشـيـخـ كـثـيرـ ماـ يـطـلـقـهـ عـلـىـ السـنـنـ الـمـؤـكـدةـ. وـلـكـنـ لـاـ يـقـصـدـ ذـكـ هـنـاـ فـزـكـاـةـ الـفـطـرـ وـاجـبـهـ - 00:39:19

فـرـضـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ. وـهـيـ الصـاعـ صـاعـ مـنـ طـعـامـ يـدـفـعـ لـلـفـقـرـاءـ يـوـمـ الـعـيـدـ يـوـمـ عـيـدـ الـفـطـرـ خـاصـةـ. ذـكـرـنـاـ قـبـلـ اـنـ الـاعـيـادـ الشـرـعـيـةـ فـيـهـ عـبـادـاتـ اـنـ تـعـبـدـيـةـ وـاـخـرـ مـالـيـةـ. فـزـكـاـةـ الـفـطـرـ فـعـيـدـ الـفـطـرـ تـنـتـعـلـقـ بـهـ قـرـبـةـ تـعـبـدـيـةـ وـهـيـ الـصـلـاـةـ - 00:39:39 وـقـرـبـةـ مـالـيـةـ وـهـيـ زـكـاـةـ الـفـطـرـ. وـعـيـدـ الـاضـحـيـ تـنـتـعـلـقـ بـهـ قـرـبـةـ تـعـبـدـيـةـ وـهـيـ الـصـلـاـةـ. وـقـرـبـةـ مـالـيـةـ وـهـيـ الـاضـحـيـةـ. فـالـاضـحـيـةـ وـاجـبـهـ عـلـىـ كـلـ مـسـلـمـ. فـرـضـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـمـاـ يـقـدـمـ اـنـ حـدـيـثـ - 00:40:09

وـحـدـيـثـ اـبـيـ سـعـيـدـ الـخـدـريـ وـغـيـرـهـماـ فـرـضـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ زـكـاـةـ الـفـطـرـ مـنـ رـمـضـانـ صـاعـاـ مـنـ تـمـرـ اوـ صـاعـاـ مـنـ شـعـيرـ اوـ صـاعـاـ مـنـ عـقـطـ اوـ صـاعـاـ مـنـ زـبـيبـ عـلـىـ الـكـبـيرـ وـالـصـغـيرـ وـالـحـرـ وـالـعـبـدـ وـالـذـكـرـ وـالـانـثـىـ مـنـ - 00:40:29 الـمـسـلـمـينـ. قـالـ فـرـضـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ كـلـ كـبـيرـ وـصـغـيرـ. وـهـذـاـ لـاـ خـالـفـ فـيـ بـنـاءـ الـعـلـمـ. حـتـىـ الـحـنـفـيـةـ لـاـنـ يـقـوـلـونـ لـاـ

تجب الزكاة على الصبي يعنيون زكاة المال - 00:40:49

وما زكاة الفطر فانهم يجiblyونها عليه. فزكاة الفطر تجب في حق كل كبير وصغير. لكن الصبي ليس اهلا لخطاب الایجاب. فالخطاب متوجه الى وليه. وليه هو الذي يدفع الزكاة. فان كان ينفق عليه كانت واجبة على الولي. مثلا يجب عليك ان تدفع زكاة الفطر عن اولادك - 00:41:04

اما اذا كان لا يجب عليك نفقته مثلا هذا مجرد يتيم وانت وصيه وله مال فلا يجب عليك انت ان تدفع عنه لكن يجب عليك ان تدفع من ما له هو زكاة الفطر - 00:41:34

قال على كل كبير او صغير ذكر او انتى حر او عبد من المسلمين. هذا لفظ الحديث وهي صاع من الطعام. ويجري فيها الخلاف الذي ذكرناه انفا زكاة المال هذه جزء ان تدفع نقودا ام لا؟ نفس الخلاف. الحنفية جزء عندهم ان تدفع نقودا. والجمهور لا يجيز هنالك - 00:41:54

ان تكون الطعام. لأن هذا هو الذي نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي كان معروفا في عهد الصحابة فلم يكونوا يدفعونها. من النقود قال آآ من المسلمين صاعا عن كل نفس - 00:42:23

لنفس يموتها الانسان. تدفعه عن نفسك وتدفعه عن اولادك. وتدفع عن زوجك. وتدفع او عن والديك الفقيرين. الوالدان اذا كانوا فقيرين كانت نفقتهم واجبة فكل ما كل من يجب عليك نفقته يجب عليك ان تدفع عنه زكاة الفطر - 00:42:43
ولا تدفع عن الخادم. لانه لا يجب عليك نفقته. المراد بالخادم هنا المستأجر ليس العبد لعبتوا تدفعوا عنه. مرحبا. قال بصاع النبي صلى الله عليه وسلم. ونبهناه هنا دائما الى ان الباركيت ينبهنا على صاع النبي صلى الله عليه وسلم لان الحنفية آآ حولوا القياس الى الصاع الذي احدثه - 00:43:13

وبعض الامويين وهو صاع مخالف لصاع النبي صلى الله عليه وسلم في الحجم. وقد ناظر الامام مالك رحمه الله تعالى الامام ابا يوسف الحنفي. تلميذ ابي حنيفة واقع فجاءه بصيغان اهل المدينة مسلسلة بالاسانيد الى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا الصاع هو الذي كان للمدينة - 00:43:43

يكيلون به واقتنع ابو حنيفة ابو يوسف بذلك ولكن الحنفية يجررون على مذهب امامهم فلذلك ينبهوا المالكية دائما على ان الصاع الذي هو المعيار الشرعي هو صاع النبي صلى الله عليه وسلم. وتؤدى من جل عيش - 00:44:13
ذلك البلد وخصها المالكية بتسعة اصناف وهي البر اي القمح والشعير والسلك والتمر والقط والزيت والدحن والذرة والارز وقيل ان كان العالة السكوت قوم اخرجت منه وهو حب صغير يقرب من خلقة البر - 00:44:33

العدس العدس وباللام حب يشبه القمح في الخلقة وهو من المعاشرات اي مما تجب زكاته واختلف في المذهب هل تدفع منه زكاة الفطر ام لا ويخرج عن العبد سيده. سيد العبد يخرج عنه الزكاة - 00:44:56

والصغر لا مال له يخرج عنه والده ايضا كذلك. الانسان يخرج الزكاة عن نفسه وعن من تجب علينا ويخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مسلم تلزمه نفقته وعن مكاتبته المكاتب هو العهد العبد الذي اتفق مع سيده - 00:45:23
على مال يدفعه له يحر بعده ويكون منجما على ازمنة متفاوتة فاذا انقضت تلك الاذمنة ودفع نجوم الكتابة جميعا اصبح حرا وهذا المكاتب اه هو في حكم العبد ما دام لم يدفع - 00:45:47

اه المال جميعا. فلذلك هو في نفسه وان كان اصبح يعمل لنفسه ويحصل المال لنفسه الا انه ما زال عبدا سيدفع عنه سيده. حتى يؤدى هو وجميع نجوم الكتابة. ويحر فاذا اصبح حرا حينئذ انتقل - 00:46:05

الواجب اليه وان كان لا ينفق عليه لانه عبد له بعد ويستحب اخراجها اذا طلع الفجر من يوم الفطر زكاة الفطر مختلفة آآ المالكية في وقت وجوبيها متى يبدأ. فمنهم من قال يبدأ من الغروب - 00:46:24
من غروب ليلة الفطر ومنهم من قال من طلوع الفجر وتوئي قبل الصلاة هذا هو الذي ينبغي واذا اداها بعد الصلاة فقد اساء لانه اخرها عن وقت الوجوب ولكن لا تسقط عنه. تبقى دينا في ذمته حتى يؤديها - 00:46:46

قالوا يستحب اخراجها اذا طلع الفجر من يوم الفطر. ويستحب الفطر فيه قبل الغدو الى المصلى يعني انه في يوم الفطر يستحب ان يأكل الانسان قبل ان يغدو الى المصلى الى صلاة العيد - [00:47:07](#)

ان يأكل تمرات وان يأكلهن وترى كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل وليس ذلك في الاوضاع على العكس يستحب ان لا يأكل حتى يأكل من اوضاعه ان لا يأكل قبل الصلاة. هذا مستحب - [00:47:24](#)

ويستحب في العيدين ان يمضي من طريق ويرجع من اخرى ثبت آآ ان الانسان ينبغي ان يخالف بين طريق الذهاب وطريق العودة في الى صلاة العيد واختلف العلماء هذا امر تعبدى اوله حكمة - [00:47:41](#)

فمنهم من قاله امر تعبدى فلان بحث عن علة ومنهم من قال ان الحكمة منه ان كل مكان مر به يشهد له بالخير في ينبغي ان يعدد اه المكان ولكن هذه العلة - [00:48:07](#)

لو كانت هي لقليل لنا ايضا في الذهاب الى اي صلاة ان نخالف بين طريق الذهاب وطريق العودة لكي تشهد لنا الامكنة المتعددة آآ بذلك ومنهم من قال لان العيد يوم آآ يشرع فيه اجتماع الناس - [00:48:22](#)

واظهار الفرح والسرور في ينبغي للانسان ان يمر على اكبر قدر اه من الناس لكي يراهم ويحييهم ويرونه والعلم عند الله تعالى يقتصر على هذا القدر. بارك الله فيكم. جزاكم الله خيرا - [00:48:40](#)